



بيان المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة ذكرى تأسيس المجلس الأعلى للمرأة

المنامة في 22 أغسطس 2016

بمناسبة الذكرى الخامسة عشر على تأسيس المجلس الأعلى للمرأة، تعرب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن تقديرها البالغ للدور البارز الذي يقوم به المجلس الأعلى للمرأة من خلال ما تولية صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة جلالة الملك المفدى من حرص على دعم وتمكين المرأة البحرينية في شتى مجالات الحياة.

وتتمنّى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجهود المبذولة من قبل المجلس الأعلى للمرأة في التعااطي مع قضايا المرأة، والعمل على تمكينها في سائر الميادين والمجالات، مما اسهم بشكل واضح ومشرف في تعزيز المكانة التي وصلت إليها المرأة البحرينية عبر تقلدها العديد من المناصب كشريك أساسي داخل المجتمع ضمن مسيرة الوطن في ظل العهد الإصلاحي لحضرة صاحب الجلالة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، والتي تضاف إلى سجل المكتسبات الوطنية الرائدة.

إن الإنجازات التي حققها المجلس الأعلى للمرأة وضعت المرأة البحرينية على طريق التقدم والرقي والحداثة، وترجمة نصوص دستور مملكة البحرين الذي يدعو إلى مبادئ المساواة الكاملة والتكافؤ الحقيقي في الفرص بين الجميع في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، باعتبار المرأة عنصراً فاعلاً ومكماً للرجل في بناء الوطن وازدهاره.

من هذا المنطلق، تؤكد المؤسسة الوطنية على دعمها الكامل لكل ما من شأنه تعزيز مكانة المرأة البحرينية واحترامها وتمتعها بالمزايا والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء وجوهر الدين الحنيف والتقاليد والعادات المرعية.

والجدير بالإشارة، إلى أن المواثيق والمعاهدات الدولية قد أشارت إلى كفالة التساوي في الحقوق، حيث أشارت المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 إلى أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس". كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 - في المادة (3) على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد". إلى جانب نص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية السيداو) والتي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب الرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 - في المادة (2): "على الدول أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة...".